# موقف جمال الدين عطية من الضروريات الخمس.

# Jamal al-Din Atiya's stance on the Five Necessities.

**أسامة شادة [1،*]، أ.د بركاني أم نائل[2]،**

[2.1] مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

[2.1] كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1 ( الجزائر)

**تاريخ الاستلام : 2024-10-15؛ تاريخ المراجعة : 2024-10-01 ؛ تاريخ القبول : 2024-09-30**

**ملخص :**

العلم بمقاصد الشريعة ضروري للمجتهد والمفتي والعالم، وقد عدَّها كثير من الأصوليين شرطا مهمّا من شروط الاجتهاد، ــ وكما هو معلوم ــ الشريعة

الإسلامية الغراء مبنية على مراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد قسم علماء الأصول المقاصد الشرعية بحسب الحاجة إليها إلى مقاصد ضرورية، تحسينية وحاجية، وتأتي الضرورية في المرتبة الأولى، وهي لازمة وحتمية لكل أمة وملَّة، ومراعاة في كل الملل والشرائع.

ويعد جمال الدين عطية من أبرز الشخصيات الفاعلة في مجال المقاصد، كيف لا وهو من الداعيين إلى تفعيلها، وقد أولى ــ رحمه الله ــ اهتماما بالغا بالمقاصد الضرورية.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد؛ المقاصد الضرورية ؛ جمال الدين عطيَّة؛ الكليات الخمس.

**Abstract :**

The knowledge of the objectives of Islamic jurisprudence is essential for the jurist, the mufti, and the scholar. Many jurists have considered it a prerequisite among the conditions of ijtihad. As is well known, the noble Islamic Sharia is built upon the consideration of the interests of the worshipers in both the immediate and distant future. Scholars of Islamic jurisprudence have classified the legal objectives according to their necessity into essential, improvement-oriented, and circumstantial objectives. The essential objectives hold the highest rank and are necessary and imperative for every community and nation, regardless of their beliefs and legal systems.

Jamal al-Din Atiya is regarded as one of the leading figures in the field of Islamic jurisprudential objectives. This is not surprising, as he was a proponent of their activation and accorded great attention to the essential objectives.

**Keywords** : Objectives; Essential Objectives; Jamal al-Din Atiya; Five colleges.

* أسامة شادة [1،*]،

## 1- مقدمة :

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما ووسعت رحمته كل شيء، والصلاة والسلام على من كان نبراس الأمة، وموجهها ومرشدها وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ الغاية من وضع الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الخَلق في الدنيا والآخرة، لذا اهتم الأصوليين بالمقاصد والمصالح الشرعية، وقسموها حسب الحاجة إليها إلى عدة أقسام أعلاها المقاصد الضرورية؛ التي هي عمدة مقاصد الشريعة، وهي الأساس الذي تبنى عليه جميع المصالح الدنيونية والأخروية، فبقيامها تقوم الحياة وتستمر، وبفقدانها أو اختلالها تختلّ، ويلحق الضرر بالمكلّف فيشقى في الدنيا والآخرة، لذلك كانت معرفتها مسألة مهمة، على عكس المقاصد الحاجية فتقع في المرتبة الثانية بعد الضروريات، لأنه عند فقدها يقع الإنسان في الضيق والحرج ، وأخيرا التحسينيات فهي في المرتبة الثالثة، بعد الضروريات والحاجيات، وهي التي عند فقدها لا تختل الحياة، ولا يقع الإنسان في مشقة، وإنما ينتج عنها خروج عمَّا يستحسنه العقل السليم.

من هذا المنطلق أولاها جمال الدين عطية اهتماما بالغا، فأدرجها في نظرته الجديدة للمقاصد، -حسب كل مجال وما يتطلبه من الكليات الخمس-.

**إشكالية البحث:**

حصر أغلب العلماء والأصوليين المقاصد الضرورية في خمس، والإشكال المطروح ما رأي جمال الدين عطية في ذلك؟ وما مدى اعتباره لها؟ وأين أدرجها في نظرته الجديدة للمقاصد؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

ــ أهمية المقاصد الضرورية.

ــ اختلاف المقاصد الضرورية بين جمال الدين عطية وغيره من العلماء.

**أهمية موضوع:**

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تكمن في أنّ المقاصد الضرورية هي أساس قيام مصالح الدنيا والآخرة، ولها وزن ثقيل في البناء المقاصدي، لذا فقد لقيت اهتماما بالغا من جمال الدين عطية ــ رحمه الله ــ كغيره من الباحثين والمؤلفين، لأن الوجود بأسره مبني عليها، ولارتباط حياة المكلف بها، وما يترتب عن ذلك من فلاح أو نكد، من فلاح لوجودها ومن نكد لانعدامها. لا تستقيم حياة، ولا يمكن العيش بدونها، وأيضا ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظها ورعاياتها.

**أهداف الموضوع:**

ــ بيان أهمية المقاصد الضرورية بالنسبة للمكلف في الدنيا والآخرة، وخاصة في الوقت الحاضر.

ــ إظهار آراء العلماء القدامى والمعاصرين في المقاصد الضرورية.

ــ إبراز وجهة نظر جمال الدين عطية في المقاصد الضرورية.

**منهج البحث:**

ــ المنهج الذي يتوافق وهذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي بآلية التحليل، فالوصف لمعرفة مفهوم المقاصد الضرورية وأهميتها، أما الاستقراء فباستقراء آراء جمال الدين عطية من خلال كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة، وتحليلها لمعرفة وجهة نظرته في ذلك.

الخطـــة

مقدمة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الضرورية وأهميتها.

المطلب الثاني: المقاصد الضرورية عند القدامى ورأي جمال الدين عطية

المطلب الثالث: المقاصد الضرورية عند المعاصرين ورأي جمال الدين عطية

المطلب الرابع: توزيع المقاصد الضرورية عند جمال الدين عطية

خاتمة

## 1- 1 المطلب الأول: مفهوم المقاصد الضرورية وأهميتها:

### الفرع الأول: مفهوم المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية عبارة عن مركب وصفي من كلمتي المقاصد والضرورية ، لا يتضح معناه إلا بمعرفة معاني جزأيه اللذين تركب منهما.

وقد تطرق الكثير من الباحثين والمؤلفين لتعريفها، لذا سأقتصر على هو متداول بشيء من الاختصار.

**مفهوم المقاصد:**

**- لغة:** المقاصد مصدر مشتق من الفعل قصد ، وهي جمع مقصد، ولها عدة مدلولات في اللغة أبرزها [1]:

1- القرب.

2 –الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.

3 - العزم على الشيء والتوجه إليه، وغيره من التعاريف.

وملخص كلام اللغويين أن مادة قصد تدل على معان متعددة ومشتركة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى الاعتزام والتوجه والإتيان، وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، كما نص على ذلك ابن جني[2].

**- اصطلاحا:**

**عند القدامى:** مصطلح المقاصد قديم التداول بين العلماء والأصوليون القدامى، من ذلك ما ذكره الآمدي (ت:631ه) قال:" المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد" [3].

ووافقه على ذلك الإمام القرافي ( ت 684ه )[4].

أما الشاطبي (ت 790هـ) فاعتمد في تعريف المقاصد على التقسيم، فقسمها إلى ثلاثة أقسام: النوع الأول الضرورية، والثاني الحاجية، والثالث التحسينية[5]، ولم يعط تعريفا محددا للمقاصد بذاتها.

**عند المعاصرين:** إنّ ما قرَّره علماؤنا الأوائل هو عمدة ما ذهب إليه الباحثون حديثا، ومن أهم هذه التعريفات:

- ذكر ابن عاشور – عند تفريقه بين الوسائل والمقاصد -: "أن المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً"[6]، ثم تعرض إلى قسميها العامة والخاصة[7].

وهذا التعريف لم يسلم من الانتقاد، فصفة التوضيح تغلب على صفة التعريف الذي يكون غالبا جامعا مانعا [8].

- أمّا يوسف العالم ، فبيَّن في تعريفه بأن المقاصد عبارة عن مصالح متعلقة بالعباد دنيوية كانت أم أخروية ، ثم بين طريق تحصيلها بجلب المنافع، أو درء المفاسد[9].

غير أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى[10]، وأيضا يلاحظ عليه أنه

اعتمد في تعريفه على ما أقره علماؤنا الأوائل.

عموما حاول أغلب الباحثين والمؤلفين إعطاء تعريف جامع ومناسب للمقاصد، بعد عرضهم تعبيرات السابقين وتعاريف المعاصرين ومناقشتها، ويمكن مما سبق أن يستخلص التعريف التالي:

"المقاصد هي الغايات والأهداف التي أراد الشارع الحكيم تحقيقها عن طريق النصوص الشرعية تحقيقا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة".

**ثانيا- تعريف الضرورة:**

**- لغة:** الضرورة والضروري من الاضطرار، وهو مصدر اضطر يضطر ومعناها في اللغة الحاجة والاحتياج المصاحب للضيق:

قال ابن منظور في لسان العرب: " وضَرُورةٍ أَي ذُو حاجةٍ وقد اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجئَ إِليه"[11].

وقريبا منه ما ذكره صاحب القاموس المحيط حين قال:"والاضْطِرارُ: الاحتياجُ إلى الشيءِ، واضْطَرَّهُ إليهِ: أَحْوَجَه وأَلْجَأَهُ، فاضْطُرَّ، بضم الطاءِ، والاسمُ: الضُّرَّةُ...

والضَّرورَةُ: الحاجةُ... والضَّرَرُ: الضِّيقُ، والضَّيِّقُ"[12].

**-اصطلاحا:**

**عند القدامى:** عرف القدامى الضرورة بتعريفات متقاربة، تدور حول الإقدام على الممنوع شرعا درءا للهلاك المحدق بالنفس من ذلك قول القرافي: "ظن خوف الهلاك على النفس ولا يشترط الإشراف على الموت لأن الأكل حينئذ لا يفيد"[13].

وقريبا منه تعريف السيوطي (ت 911هـ) ، غير أنه كان أكثر وضوحا في إباحة تناول الحرام للواقع في الهلاك المحدق، أو قارب على ذلك[14].

**عند المعاصرين:**

كانت تعريفاتهم متقاربة معتمدين في ذلك على ما ذهب إليه القدامى جاعلين ما يؤدي إلى الهلاك أو الضرر الشديد للكليات الخمس ضرورة، من ذلك ما بينه وهبة الزحيلي بأنّ الضرورة حالة تطرأ على الإنسان من خطر أو مشقة شديدة أو هلاك محدق؛ يخاف معه حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو جزء منها - أي جزء أو عضو من أعضائها-، أو بالعقل، أو بالمال، أو بالعرض، وتوابعها، ويباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته ضمن ضوابط شرعية[15].

أما عطية فوافق تعريف السيوطي، وسماها مرتبة ما دون الضروري.

**ثالثا: تعريف المقاصد الضرورية كمصطلح مركب:**

يعتبر تعريف الشاطبي (790هـ) عمدة ما ذهب إليه المعاصرون، حيث عرفها بقوله: " فأما الضرورية؛ فمعناها: أنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[16].

أما ابن عاشور فسماها المصالح الضرورية والتي تكون الأمة في ضرورة إلى تحصيلها بمجموعها وآحادها، فيختل النظام باختلالها، وينتشر الفساد ويتلاشى كيان الأمة[17] .

وبناء على ذلك يمكن القول أنّ المقاصد الضرورية: " هي التي تقوم عليها مصالح الناس في الدنيا والآخرة، حيث إذا اختلت عاش الناس في ضيق وفساد وهَرَج في الدنيا، وخسران في الآخرة".

**رابعا: تحليل وتعقيب:**

لم يذكر جمال الدين عطية تعريفا خاصا للمقاصد الضرورية، معتبرا تعريف الشاطبي العمدة في ذلك، عندما ذكر مراتب المقاصد عنده، فقال:" وهذا لا تعليق لي عليه لا من ناحية التقسيم الثلاثي ولا من ناحية التدليل عليه"[18].

ولكن نجد من جهة أخرى عدم الدقّة عند ذكره لمراتب المقاصد، إذ قابل الضرورة بالحاجة عند السيوطي والتي ضرب عليها مثالا عن الجائع الذي إذا لم يجد ما يسد به رمقه لم يهلك ولكنه يقع في مشقة، فهنا لا يباح له الحرام، ويباح له الفطر في الصوم[19]، فقوله: وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم، فهذه رخصة، والرخص تصنف ضمن الحاجيات لا الضروريات، قال الشاطبي: " ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر"[20].

**الفرع الثاني: أهمية المقاصد الضرورية:**

من خلال التعريف الذي أورده كلّ من الشاطبي وابن عاشور للمقاصد الضرورية يمكن إبراز أهمية المقاصد الضرورية:

فهي التي يترتب على فقدها فقدان الحياة أو عدم استقرارها، وصلاح الدين والدنيا لا يقوم إلا بتحصيلها، فهي مهمة ولازمة لاستقرار الخلق وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والاختلال الواقع في الحياة يكون بقدر الاختلال الواقع فيه.

وعليه فالمقاصد الضرورية تعتبر أصول المصالح، وباقي التقسيمات خادمة ومتممة لها.

**1 - 2: المطلب الثاني: المقاصد الضرورية عند القدامي ورأي جمال الدين عطية**

**الفرع الأول: المقاصد الضرورية عند القدامى**

**أولا:حصر المقاصد عند القدامى:**

أغلب العلماء الأقدمين في حصر الضروريات وجعلها خمسة، وهذا هو المشهور، وقد صرح به جمع من العلماء، وزاد بعضهم كلية سادسة وهي حفظ العرض، كالقرافي (684هـ)[21]، وتبعه في ذلك الطوفي (716هـ) والسبكي(771هـ) في حفظ العرض كما صرح ابن أمير الحاج، مبررا ذلك بأنّ عادة العقلاء بذل النفس والمال دون

العرض، وما فدي بالضروري فهو أولى[22]، ووافقهم على ذلك بعض متأخريهم كالزركشي (1250هـ)فحصرها في حفظ الدين، النفس، العقل، النسب، المال وأخيرا العرض بهذا الترتيب [23].

**ثانيا: ترتيب المقاصد عند القدامى:**

تركَّزَت جهود أغلب علماء الأصول قديما على جَمع الضروريات، دون الاهتمام بترتيبها، أو إعطاء تبرير لذلك، لذلك نجدهم مختلفين في ترتيبها - العلماء المتفقون على حصرها في خمس - .

ويمكن تقسيمهم حسب وجهات نظرهم إلى ثلاث فرق:

**الفريق الأول:**

جعل هذا الفريق الدين أولوية الأولويات، يليه النفس، ثم العقل، ثم النسل، وأخيرا المال. ولم يعط هذا الفريق سببا لترتيبه، ولم يدافع عن الوجه الذي على أساسه رتبها، وهو الترتيب المشهور الذي اعتمده أغلب الأصوليين، ومن أشهر من رتبها والتزم ترتيبها الإمام الغزالي(ت505هـ)[24]. وسماها الأصول الخمسة، معتبرا إياها أقوى المراتب في المصالح، وحِفظها يقع في مرتبة الضروريات.

**الفريق الثاني:**

صرَّح هذا الفريق سبب حصرهم للمقاصد الضرورية وترتيبها، ويعتبر الآمدي(606هـ) أول من انتهج هذا المذهب، فجعل الدين في المرتبة الأولى ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال، مبررا سبب الحصر بأنه ثابت عن طريق استِقراء الواقع، و النظر في عادات المِلل والشرائع بالاستقراء[25].

وممَّن عَلَّل ترتيبه أيضا للضروريات القرافي جاعلا حفظ الدين أولا معتبرا إياه أنّه أهم الكليات، ثم الدماء، والعقول، والأنساب، والأموال[26]، ووافقهم في ذلك الشوكاني[27].

وخلاصة هذا الفريق أنه اعتمد في حصره للمقاصد الضرورية على استقراء الواقع وعادات الملل.

**الفريق الثالث:**

لم يهتم ولم يلتزم هذا الفريق بترتيب معين، ففي كل مرة يذكر ترتيبا مخالفا للترتيب الذي يذكره في البداية، كما فعل كل من : الإمام الرازي (ت606هـ)، حيث جعل حفظ النفس في المرتبة الأولى، ثم المال، النسب، الدين، وأخيرا العقل[28].

ويخالف ترتيبه الأول في موضع آخر، محافظا على حفظ النفس في المرتبة الأولى ، ثم يقدم العقل، والدين، على المال، والنسب[29].

وأيضا نفس الموقف حدث مع البيضاوي (ت685هـ) ففي موضع جعل حفظ النفس أولا، ثم الدين، والعقل ، والمال، والنسب [30]، مبينا كيفية حفظها بالقصاص، والقتال، والنهي عن المنكرات وضمان المال، وإقامة الحد على الزنا بهذا الترتيب، وفي موضع آخر يجعل حفظ الدين في المرتبة الأولى تليه النفس ثم العقل ثم المال وأخيرا نسب [31]، أما ابن أمير الحاج فقد رتبها على النحو التالي: الدين، ثم النفس، العقل، النسب ثم المال. وسماها بالكليات الخمس [32]، القرافي الذي جعل حفظ الدماء ثم الأعراض ثم الأنساب ثم العقول ثم الأموال، وفي موضع آخر جعل بدأ بحفظ النفوس أولا ثم الأديان ثم الأساب ثم العقول ثم الأموال قيل والأعراض[33].

واضطرب ترتيب الإمام القرافي في هذا الموضع عمّا نص عليه في نفائس الأصول، لذلك يعدّ من الآخذين بالمذهبين.

وحتى الشاطبي لم يورد ترتيبا معينا لها:

فمرة يرتبها: الدين، النفس، النسل، المال، ثم العقل ، وتارة أخرى يقدم العقل على النسل والمال[34] ، وفي موضع آخر يقدم العقل على المال فقط[35] . فالإشكالية عند الشاطبي في ترتيب العقل.

**الفرع الثاني**: مناقشة جمال الدين عطية ــ رحمه الله ــ لترتيب المقاصد الضرورية عند القدامى:

نوَّه الدكتور جمال الدين عطيَّة لاختِلاف العلماء القدامى في ترتيب المقاصد، وبين أنهم لم يتَّفقوا على قــول واحــد؛ وذلك لاختلاف وجهة نظرهم، فمنهم من يرى تقديم الضرورات الدنيويَّة ، ومنهم من يرى تقديم الضرورات الدينيَّة ، ومنهم من لم يهتم بمسألة الترتيب ، ومنهم من رفض الفِكرة أصلًا[36].

وقد قسَّم جمال الدين عطية ــ رحمه الله ــ أصحاب ترتيب المقاصد إلى ثلاث مجموعات:

**أولا: المجموعة الأولى:**

ترى تأخير الدين في الترتيب على النفس والنسب والنسل والعرض والعقل كلها أو بعضها، وأصحاب هذا القول هم: الرازي، والبيضاوي، والقرافي، وابن تيمية (ت728هــ)، والزركشي(ت**794**هــ)، والغزالي. وخلاصة أقوالهم[37]:

أنه المصلحة الدنيوية تقدم عند تعارضها مع مصلحة متعلقة بالدين؛ لأن حقوق الآدمــين مبنيــة علــى المضــايقة والمشاحة، أما حقوق الله مبناها المسامحة واليسر والتسهيل[38].

ومال جمال الدين عطية لحل هذه الإشكالية إلى ما ذكره الشيخ عبد الله دراز: " أن تقديم الدين على النفس إنما يكون لحفظ أصول الدين، أمّا في غيرها فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس "[39].

ــ وقد تابعه في ذلك د.على جمعة بالتفرقة بين حفظ الدين في ذاته وبين تدين الأفراد، وبهذا الاعتبار جعــل تــدين الأفراد في المرتبة الثالثة بعد النفس التي تقوم بها الأفعال والعقل الذي به التكليف[40].

وعلق قائلا - جمال الدين عطية- :"وهو نظر سديد يحل الإشكالية، وإن كان لم يبق مكان حفظ الدين في ذاته فــي سلم الأولويات"[41].

وهذا الترتيب سار عليه عطية في توجهه في مجال الفرد، وأورد نفس التعليل الذي ذكره علي جمعة.

**ثانيا: المجموعة الثانية:**

ترى تأخير العقل عن المال والنسل والنسب والعرض كلها.

وأصحاب هذا القول: الرازي والآمدي والقرافي وابن تيمية والإسنوي (**772**هــ)، والشاطبي والزركشي، والبدخشي (**1050**هــ)، وعمد تهم في ذلك ما ذهب إليه الآمدي.

ومفاد قولهم كما نقل عن الآمدي أن ما يتعلق بالدين مقدم على غيره من الضروريات، ونفس الأمر بالنسبة لما يتعلق بمقصود النفس ، أما بالنسبة لجهة حفظ النسب، فكان مقصودا لأجل حفظ الولد.

وأما بالنسبة إلى حفظ العقل، فالنفس أصل، والعقل تبع، فالأصل مقدم التبع.

أما النسب فكان حفظه لحفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا، لا لذاته، بل لبقاء النفس منعمة، وهذا ليس من الضروريات.

ومقدم على ما يؤدي إلى حفظ المال، لأنه مطلوب للعبادة بنفسه من غير واسطة، ومركب الأمانة وملاك التكليــف، وعليه كانت هذه الرتب مختلفة فيما يترتب عليها من العقوبات، عل حسب اختلافها.

وعلق عليه - جمال الدين عطية- بأن تبرير الآمدي لتقديم النفس على العقل، ولتقديم العقل علــى المــال، كلاهمــا مقبولان، أما تبريره لتقديم النسب على العقل فغير مقنع. كما أنه أيضا استخدم لفظ النسب، ولو استبدله بالنسل كما فعل في ترتيب الضروريات لما كان لدليله وجه.

**ثالثا: المجموعة الثالثة:**

ترى تأخير النسب والعرض على المال: وأصحاب هذا القول الرازي والبيضاوي والقرافي وابن تيميــة والإســنوي وابن السبكي وابن عاشور.

علَّق عليهم - جمال الدين عطية- بأنّ أيّا منهم لم يذكر مبررا لتقديم المال على النسب والعرض حتى يمكن مناقشة حجته.

**رابعا: أصل تأخير النّفس عن العرض والمال:**

**تأخير النفس عن العرض:**

ترجع إشكالية تأخير النفس عن العرض إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ... مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[42].

فإذا فُسّر بأنه يشمل الدفاع عن عرض الأهل، فقد قدمنا هنا حفظ العرض على النفس بالتشجيع على التضحية بالنفس من أجل العرض، أما إذا فُسِّر بأنه دفاع عن نفس الأهل فلا إشكال.

قال الغزالي: " ولا يباح به ــ أي بالإكراه- الزنا، لأنه مثل محذور الإكراه...."[43]، ووافقه العز (**660**هـ)[44]

أما الشاطبي فيستمر مع توجهه بتقديم النّفس، لما لها من هيبة وأولوية شرعية، فلا اعتبار للنسل ولا للعقل ولا للمال إذا هددت النفس، أو تعرضت للهلاك المحتم، ويضرب على ذلك مثالا فيجوز لمن أكره بالقتل على الزنا أن يحفظ نفسه باقتراف الزنا، وللمرأة ببذل بضعها إذا خافت على نفسها الهلاك والموت[45]، إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحضورات.

ثم علق جمال الدين عطية قائلا: " فالمسألة إذن خلافية، وفي الأخذ برأي الجويني (**660**هـ) والغزالي والعز إهدار للترتيب التقليدي بين النفس والعرض"[46].

**تأخير النفس عن المال:**

ترجع إشكالية تأخير النفس على المال أيضا إلى الحديث النبوي: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[47]، أي أنه قدم حفظ المال هنا على حفظ النفس بالتشجيع على التضحية بالنفس دفاعا عن المال، وفي هذا إخلال أيضا بالترتيب التقليدي بين النفس والمال، أيدها الإمام الحويني والغزالي والعز بن عبد السلام.

**خامسا: خلاصة وتعقيب:**

لم يتفق القدامى على ترتيب معين، ومعظمهم لم يذكر تبريرا لترتيبه وهذا راجع رُبَّما لقلة التطبيق الواقعي.

ولم يَفْصِل جمال الدين عطية في قضية ترتيب المقاصد الضرورية رغم التفصيل الذي ذكره، وآراء العلماء المختلفة التي جاء بها، وهذا يدل على صعوبة القضية وتعقدها خاصة عند التعارض بينها في بعض المسائل الدقيقة، ولكنه حاول إعطاء فكرة شاملة، فجمع النظريات والأفكار التي أقرَّها بعض العلماء للخروج من الخلاف الدائر في المسألة، فبدأ بالنظرة الترابطية التي طرحا الشاطبي بحيث تؤثر الكليات بعضها على بعض، إذ لو عُدِمَ الدينُ لم يكن جَزَاء، ولو عدم المكلف وفقد العقل لم يكن تدين، ولو عدم النسل لم يكن بقاء، ولو عدم المال لم يكن عيش [48]، فهي بمثابة سلسلة حلقاتها مرتبطة بعضها ببعض، وتأخذ كل منها من الأخرى[49]. فأوَّل حلقاتها الدّين إذا انعدم انعدمت الكليات الأخرى، ثم النظام الثاني الذي يعتبر الكليات كتلا مترابطة يستقّل بعضها عن بعض وتبدأ من أيها شئت، وقد ردَّ عطية عن هذه النظرية بأنها لا تتفق مع المنطق في الترتيب الرئيسي للمقاصد. ولكن ربما يمكن الاستفادة منه خاصة مع تغير الزمان والأشخاص، أما النظرة الثالثة ففحواها أن هذه الكليات تتفاعل على شكل دوائر، والدائرة الكبرى تشتمل على دائرة أصغر وهكذا، ودائرة الدين أوسعها، وقد نسب جمال الدين عطية هذه الفكرة إلى الشيخ محمد الغزالي ــ رحمه الله ــ، وعلَّق عليها أنها جديرة بالاهتمام، أما الطرح الأخير فهو الطرح الهرمي، الذي يبدأ من الأساس ثم ترتقي إلى الأعلى، فلا ترتقي إلى الدرجة العليا حتى تكتمل الأولى[50]، وهذا قد يسبب التراخي بين الكليات.

وبعد عرضه لهذه النظريات المختلفة يقرُّ بأنَّ ترتيب الغزالي هو الأصل والمعتمد لكل تعديل أو اعتراض، والذي جعل فيه الدين في المرتبة الأولى تليه النفس، ثم العقل، ثم النسل، وأخيرا المال، مع أنه ذكر ترتيب المقاصد في مجال الفرد مخالفا لما ذهب إليه الغزالي بتقديمه النفس والعقل على الدين، وقد برر تأخير التدين بأن الدين داخل تحت مقاصد الأمة والإنسانية والتدين يخص الفرد[51]. وهذا التبرير معقول لأن النفس أصل بقاء الإنسان والحياة وبانعدامها وضررها ينعكس ذلك على بقية المقاصد، أما العقل فهو مناط التكليف.

**1 -3 المطلب الثالث: المقاصد الضرورية عند المعاصرين ورأي جمال الدين عطية**

**الفرع الأول: المقاصد الضرورية عند المعاصرين:**

لم يتفق المعاصرون على وجهة نظر واحدة حول المقاصد الضرورية، فقد ذهب فريق من المعاصريين إلى أنها خمسة متفقين مع ما قاله علماؤنا القدامى [52]كما صرح بذلك محمد الزحيلي[53]، وهذا الفريق للخروج من دائرة التأويلات جعل النَّسل والعرض والنسب تدل على نفس المعنى.

أما الفريق الثاني فقد أقرَّ بالكليات الخمس، لكنّه دعا إلى إعادة النظر فيها، أو إضافة مقاصد جديدة أخرى لها كإضافة العدل والمساواة والحرية، والسماحة والحقوق والقيم، وحفظ إنسانية الإنسان، وحفظ البيئة وغيرها، كأمثال يوسف القرضاوي[54]، علال الفاسي[55]، عبد الحميد النجار[56]، وغيرهم.

أما أحمد الريسوني فوقع في تناقض، فقد دعا إلى ضرورة إعادة النظر في حصر الضروريات في خمس بعد أن أكّد حصول ما يشبه الإجماع في ذلك[57].

**الفرع الثاني: نظرة جمال الدين عطية لتوجه المعاصرين:**

الإضافات التي اقترحها بعض المعاصرين – العدل، الحرية، المساواة، وحقوق الإنسان-، فقد أدرجها جمال الدين عطية في المجالات التي اقترحها في رؤيته للمقاصد فقد[58]:

أـ أضاف العدل إلى مقاصد المتعلقة بمجال الأمة ومجال الإنسانية.

ب ـ أما الحرية فميز بين مجالي الفرد والأمة:

ـــ فعلى مستوى الأفراد فقد اعتبرها هي الجانب المعنوي من حفظ النفس؛ وأدرجها في حفظ العرض.

ـــ أما على مجال الأمة فقد اعتبرها نتيجة لحفظ أمن الأمة الخارجي. ثم بين أن الحرية قيمة نسبية تحكمها اعتبارات قانونية وأخرى اجتماعية على كلا المجالين.

ج ـ أمَّا المساواة فهي كذلك ليست قيمة مطلقة فبينما نجد المساواة في التكليف نجد أنَّ:

1ـ المساواة غير واردة في الجزاء فلا يستوي المصلح والمفسد، وهي غير واردة أيضا في الأمور المكتسبة فلا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم...

2ـ وقد بحث علال الفاسي الموضوع وانتهى إلى أن المساواة التي يقرها الإسلام هي التساوي في العدل المطلق أي جعل المساواة تابعة للعدل.

**الفرع الثالثُ: خلاصة وتعقيب :**

إنّ المتتبع لآراء المعاصرين يجدها لم تخرج في مجملها عن التقسيم الخماسي للمقاصد الضرورية، وبعضها الآخر هو من قبيل الحاجيات، فما ذهب إليه القدامى إذًا يعتبر عمدة ما ذهب إليه العلماء المعاصرون- رغم دعوات ومحاولات بعضهم إلى توسعتها-[59]، وقد وافق جمال الدين عطية القائلين بخماسية المقاصد الضرورية - على اختلاف في توزيعها في نظرته الجديدة، وخالف القائلين بالزيادة ، معتبرا المقاصد التي دعوا إليها مدرجة في توجهه الجديد.

**1-4 المطلب الرابع: توزيع المقاصد الضرورية عند جمال الدين عطية**

أعطى جمال الدين عطية مقترحا وسع فيه من دائرة المقاصد، من الضروريات الخمس المعروفة إلى أربعة وعشرين مقصدًا، موزعة على مجالات أربع وهي:

- مقاصد خاصة بمجال الفرد.
- مقاصد خاصة بمجال الأسرة.
- مقاصد خاصة بمجال الأمة.
- مقاصد خاصة بمجال الإنسانية.

وقبل الخوض في المقاصد الضرورية عند جمال الدين عطية ــ رحمه الله ــ تجدر الإشارة إلى أنه حاول بيان مصطلح النسل وما يتصل به، فوضَّح اختلاف التعبير عنه عند العلماء من البضع إلى النسل مرورا بالنسب والعرض من تعبير الغزالي ثم الرازي والآمدي، ثم الشاطبي والقرافي والشيخ ابن عاشور، ثم عبد الوهاب خلاّف، وأخيرا الريسوني، ثم أعطى رؤيته لحل هذه الإشكالية فقال:" فيما يخص مما نعتقد أنه حل معنا هذه الإشكالية:

1ــ ففي مجال الفرد استخدمنا مصطلح العرض، ولكن بمعنى أوسع من الجانب الجنسي.

2ــ وفي مجال الأسرة استخدمنا النسل والنسب كمقصدين مستقلين"[60].

**الفرع الأول: مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد:**

حيث شمل هذا المقصد الضروريات الخمس وفق الترتيب التالي: حفظ النفس ثم العقل ثم التدين - الخاص بالفرد وليس الدين في حد ذاته - ثم العرض، ثم المال، وقد جعل المقاصد الخمس التي حددها الأصوليون القدامى في هذا المجال- مجال المقاصد الفردية – وهي[61] :

**1ــ حفظ النفس:**

ويكون حفظها من التلف كلية بالوفاة، وكذلك حفظ بعض أجزائها، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بها كلية، ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة ، وهو ما يسمى في القانون بحرمة الجسم وحق الحياة.

ثمَّ وضح كيفية حفظها بما هو متعارف عليه بتوفير الأمن، وتحريم القتل والاعتداء والقصاص، وتوفير كفايتها من طعام وشراب، مضفيا على ذلك ما تقتضيه الحياة المعاصرة من وقاية من مخاطر الحرائق والغرق وحوادث المرور والإشعاعات، وهذه تقع عنده في مرتبة الضروري، أما التي تقع في مرتبة المكمل بتوفير الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.

فاعتبر أنّ مكمّل الضروري ضروي على التقسيم الخماسي الذي سلكه في أقسام مراتب المقاصد.

**2ــ حفظ العقل:**

فرَّق عطية بين الجانب المادي، والجانب المعنوي في حفظ العقل، فالمحافظة على الأجهزة المادية يكون بسلامة المخ والجهاز العصبي والحواس ، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إتلافها من مسكر ومخدر، أما الجانب المعنوي فيكون باكتساب المعارف والمهارات اللازمة كي يقوم العقل بوظائفه.

ثم عرج على بيان التداخل بين حفظ العقل والمال في اكتساب المهارات اللازمة لعمارة الأرض وكسب الرزق من جهة وبين حفظه وحفظ الدين بتدريب العقل على وظائفه العليا من الاستدلال العقلي والاستقرائي من جهة أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ عطية جمع بين ما نص عليه عند العلماء وبين ما يجب أن يوظف من آليات معاصرة لحفظه درءا لما يتعرض إليه من شبهات وأفكار هدّامة تسعى لتشكيكه وإبعاده عن دينه.

**3ــ حفظ التدين:**

حَصَر في هذه الكلية حفظ تدين الفرد، لا حفظ الدين في حد ذاته، وذلك بتأسيس عقيدة سليمة، وإتيان الطاعات الواجبة، والسنن والنوافل، والتخلق بأخلاق الإسلام.

مبررا تأخيره على النفس والعقل، أنّ النفس تقوم بها الأفعال، وأنّ العقل به التكليف.

وأشار إلى مرتبة الوسائل الحاجية من رفع الحرج وإتيان السنن المؤكدة، ومرتبة الوسائل التحسينية من إتيان نوافل العبادات والخيرات وتزكية النفس.

وقد ميَّز بين حفظ الدين الذي جعله خاصا بالأمة والإنسانية، وحفظ التدين الخاص بالفرد، وبموجبه قدم النفس والعقل عليه.

**4- حفظ العرض:**

لا يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، بل يشمل ما يتصل بكرامة الإنسان، وتتم المحافظة عليه بأبسط وسائله وهو الكلام، من قذف وغيبة وغيرهما.

ووافق ابن عاشور في عده من الحاجيات في الجانب الجنسي، ومن التحسينيات في جانب كرامة الإنسان، خلافا لبعض العلماء كالقرافي والسبكي والشوكاني وغيرهم.

ويلاحظ أنّ عطية عدَّ العرض من الضروريات في البداية ، ثم هنا عدّه من الحاجيات، ومن التحسينيات. موافقاً ما ذهب إليه ابن عاشور، وهذا من التناقض الذي وقع فيه.

**5- حفظ المال:**

وهو المال الخاص بالفرد- بكيفية تحصيله، والاعتدال في إنفاقه، والأحكام الخاصة بحماية الملكية، موافقا ما ذكره الشاطبي وابن عاشور.

**الفرع الثاني: مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة:**

في هذا النوع أدرج جمال الدين عطية من المقاصد الضرورية الخمس أربعة مقاصد وهي[62]:

**1 ــ حفظ النسل- النوع-:**

جعلت الشريعة المشروع لتحقيق هذا المقصد العلاقة بين جنسين مختلفين، لأنّ هذا وحده المؤدي إلى الإنجاب، فحرمت الشريعة الزانا والمثلية، ورغبت في الإنجاب، وحرمت الإجهاض، فاعتبر الإنجاب من الضروريات على الجملة، وقد يكون حاجيا بسبب العقم في حالات فردية.

**2ــ حفظ النسب:**

ويقصد به انتساب الإنسان إلى أصله، ولأجل تحقيق هذا المقصد شرع تحريم الزنا، وتحريم التبني، والأحكام الخاصة بالعدّة، وكتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده.

**3 ــ حفظ التدين في الأسرة:**

من أجل تحقيق هذا المقصد بيّنت أحكام الشريعة مسؤولية ربّ الأسرة قبل تأسيسها باختيار ذات الدين، وبتعليم أهله ومن هم تحته شؤون دينهم من عقيدة صحيحة وعبادة وأخلاق. وهو من الضروريات لما يترتب عليه من فساد وتفكك.

**4ــ تنظيم الجانب المالي للأسرة:**

فشرع المهر، ثم النفقات بأنواعها المختلفة للزوجة والأولاد، والمطلقة، والحاضنة، والمرضع، والأقارب، والميراث...

**الفرع الثالث: مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة:**

نبه جمال الدين عطية إلى أن الشيخ ابن عاشور كان له السبق في التنبيه بشكل صريح إلى أن الكليات الخمس مراعيا فيها مصلحة الأمة إلى جانب مصلحة آحاد الناس، ولم يكتف ببيان ذلك في الضروريات، وإنما أوضحها كذلك بالنسبة للحاجيات، وكذلك بالنسبة للمصالح التحسينية[63]. ثم بيّن الكليات الخمس المُدرجة ضمن هذا القسم[64]:

**1ــ حفظ الدين والأخلاق:**

لا ترى الشريعة فصل الدّين والأخلاق عن نظام المجتمع، وأن حفظ دين عموم الأمة من أهم مقاصدها.

وحتى يستشعر المسلمون برباط العقيدة والعبادة الذي يجمعهم، فرضت صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والحج لتحقيق هذا المقصد الجماعي.

**2ــ نشر العلم وحفظ عقل الأمة:**

والأمر في رأي عطية لا يقف عند حفظ عقل الأمة من المفسدات – المخدرات بأنواعها - بل يمتد إلى حفظه من تأثير وسائل الإعلام التي تقوم بعمليات غسيل المخ بشكل جماعي.

ومنهج الإسلام لا يقف كذلك عند حفظ العقول، ولكنه يدعو بشدة إلى منهج التفكير العلمي بحيث تبتعد عن الخرافات والتقليد الأعمى.

**3ــ عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة:**

ويتمثل المقصد هنا في عمارة جزء من كوكب الأرض الواقع تحت حكم الأمة، كما ينبثق عنه حفظ ثروة الأمة من منطلق أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه.

**الفرع الرابع: مقاصد الشرعية فيما يخص مجال الإنسانية:**

أمّا في المجال الرابع فلم يورد جمال الدين عطية من الكليات الخمس إلا الدين، والذي ذكره بعنوان نشر دعوة الإسلام، مبينا جوهر الرسالة المتمثل في الدعوة إلى الله وتوحيده، مبرزا منهج الإسلام في ذلك، المَبْنيّ على لا إكراه في الدّين.

ويلفت دائما إلى ضرورة الربط بين ما هو مسطر من طرف العلماء وما وصل إليه العلم الحديث، بين نشر الدين ومواكبة واستغلال التطور الذي تشهده البشرية خاصة في جانب الاتصالات.

**الفرع الخامس: تحليل وتعقيب:**

الملاحظ في توزيع المقاصد الضرورية الخمس عند جمال الدين عطية في نظرته الجديدة أنه ذكرها كاملة في مجال الفرد، واقتصر على بعضها في المجالات الثلاثة الأخرى محاولا التدرج على كل مجالات المجتمع وفق ترتيب تصاعدي.

ويلاحظ أنه في حفظ الدين: ميز بين تدين الفرد وتدين الأسرة، والدّين في حد ذاته الذي ذكره في مجالي الأمة والإنسانية وهذا نظر سديد يحلُّ مشكل ترتيب المقاصد الضرورية فيما بينها.

ويلاحظ أيضا أنّه وقع في تناقض، فيصرح تارة بأنّ المقاصد ضرورية ثمّ في خضمّ بحثه درجها في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات، فنجده اعتبر العرض من المقاصد الضرورية في بداية كتابه، ثم يصرح بأنه يوافق ابن عاشور على اعتباره من المقاصد الحاجية فيما يخص المساس بالجانب الجنسي في مجال الفرد ، أمّا فيما يخصّ المساس بباقي جوانب كرامة الإنسان فيعتبره من المقاصد التحسينية، وينطبق هذا أيضا على النسب.

**الخاتمة :**

مما يمكن أن يستجدى من بحثنا كنتائج متوصل إليها مايلي:

- المقاصد الضرورية عند أغلب العلماء هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، التي يؤثر فقدانها على اختلال الحياة، والخسران في الآخرة.
- حياة البشر لا ترتقي إلا بالمقاصد الضرورية لذا يجب المحافظة عليها،ليتحقق بذلك مبدأ الخلافة للإنسانفي الأرض على الوجه الذي يريده الشارع الحكيم، لتحقيق العبودية بالشكل الصحيح.
- المقاصد الضروية هي أساس نظام الشريعة والحياة.
- ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ الضروريات خمس- الدين والنفس والعقل والنسل والمال- وزاد بعضهم العرض.
- التقسيم الخماسي للمقاصد الضرورية هو أساس وعمدة ما ذهب إليه العلماء المعاصرون، رغم دعوات ومحاولات بعضهم إلى توسعتها.
- جمال الدين عطية كان فذًّا في دراسته للعلوم من خلال منهجه في التجديد، ونظراته الثاقبة.
- توزيع الضروريات الخمس عند جمال الدين عطية على الفرد والأسرة والأمة، يزيل الخلاف عن اعتبار بعض المقاصد ضرورية، فقد تكون ضرورية في حق الفرد وليست ضرورية في حق الجماعة.

**من أهم التوصيات:**

- مكانة الضروريات الخمس عظيمة في الشريعة الإسلامية، لذا حافظت عليها، وهي تحتاج إلى حيّز عملي وخاصة مع مستجدات العصر. وعليه يوصي الباحث المختصين في مقاصد الشريعة بمزيد من التعمق في دراستها، والاهتمام بها.
- خلّف جمال الدين عطية تراثا علميا ضخما وثريا، تميز بالعصرنة دون إهمال التراث الفقهي القديم، لذا يوصي الباحث بدراسة

بدراسة مختلف الجوانب التي تركها – رحمه الله- من ذلك على سبيل المثال لا الحصر في مجال التنظير الفقهي، ومجال التجديد في أصول الفقه، وتفعيل المقاصد وغيرها.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **الإحالات والمراجع :**


1. محمد بن مكرم بن منظور( (1414 هـ) ، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ج3، ص.353.
2. ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص353.
3. سيف الدين علي الآمدي(د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (د.ط)، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ج3، ص.271.
4. شهاب الدين أحمد القرافي( د.ت)، **الفروق**، (د. ط)، عالم الكتب، ج2، ص. 33.
5. إبراهيم بن موسى الشاطبي (1417هـ ـ 1997م)، **الموافقات**، الطبعة الثالثة ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 2 ص. 17.
6. محمد الطاهر بن عاشور(1425 هـ - 2004 م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (د.ط)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص. 253.
7. المصدر السابق، ص51و ص146.
8. عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني (1421ـ2000) ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الأولى، سورية : دار الفكر، ص.46.
9. يوسف حامد العالم (1418ـ 1994)، **المقاصد العامة الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص.79.
10. الكيلاني، مرجع سابق، ص. 46.
11. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 483.
12. مجد الدين الفيروزآبادى ( 1426 هـ - 2005م )، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، ت: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص.428.
13. شهاب الدين القرافي (1994م )، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 14، ج4، ص.109.
14. عبد الرحمن السيوطي (1411هـ - 1990م )، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ، ص.85.
15. وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية** : مقارنة مع القانون الوضعى، ص. 67.
16. الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص. 17، 18.
17. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص.232.
18. جمال الدين عطية(2003م )، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،(د.ط)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ص.55.

19. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص.85.
20. الشاطبي، المصدر السابق، ج ،2 ص. 22.
21. شهاب الدين أحمد القرافي(1416هـ ـ 1995) ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، الطبعة الأولى، ت:الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة: نزار مصطفى الباز، عدد المجلدات:9، ، مج4، ص. 1932.
22. شمس الدين ابن أمير حاج (1403هـ - 1983م )، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ، ج3 ، ص. 144.ابن أمير حاج، مصدر سابق، ج3، ص.144.
23. ابن أمير حاج، المصدر سابق، ج3، ص.144.
24. أبو حامد الغزالي(1417هـ ـــ1997م )، **المستصفى في علم الأصول**، الطبعة الأولى، ت: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ص. 417.
25. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 3، ص 274.
26 . القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المصدر السابق، مج 9، ص.3782.
27. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص. 129ـ130.
28. أبو عبد الله محمد الرازي (1418هـ - 1997 م)، **المحصول**، الطبعة الثالثة، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج5، ص. 160.
29. المصدر السابق، ج5، ص.458.
30. عبد الرحيم الإسنوي(1420هـ- 1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.325.
31. المصدر السابق، ص.364.
32. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص.144.
33. شهاب الدين أحمد القرافي(1393 هـ - 1973 م)، **شرح تنقيح الفصول**، الطبعة الأولى، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،.ج 1، ص164 وص391.
34. الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص.236، و ج2، ص.20.
35. أبو إسحاق الشاطبي(د.ت)، **الاعتصام المكتبة التجارية الكبرى**، (د.ط )، مصر، ج 2، ص.57.
36. عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص.28ـ 48.
37. للزيادة ينظر: المرجع السابق، ص.33ـ37.
38. ينظر تفصيل ذلك: المصدر السابق نفسه.
39. الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص.3 ـ38.
40. علي جمعة (1417هـ ـ 1996م)، **المدخل**، (د.ط) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص. 126- 131.
41. عطية، المصدر السابق، ص. 38.
42. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(1408هـ ـ1988م )، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، الطبعة الثالثة، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت). قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج2، ص.1100.
43. الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص. 430.
44. عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام(1416هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، الطبعة الأولى، ت: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر، ص.113.
45. الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص.512ـ511.

46. عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص.44.
47. سبق تخريجه
48. الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص. 32.
49. عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص.45.
50. المرجع السابق، نفسه.
51. المرجع السابق، ص.145.
52. ذهب بعض الباحثين إلى أنّ ابن عاشور أضاف عددا من المقاصد الضرورية، وهذا لم يرد عنه فقد صرّح بأنّ الضروريات الخمس متأصلة في الطبائع. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج3، ص176 و ص241.
53. الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان**، ص. 80،81.
54. القرضاوي، يوسف ، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، الطبعة الثامنة، دار الشروق: مصر، ص.28.
55. نادى علال الفاسي بعدد من المقاصد كمقاصد: الفطرة، والسلام، والكرامة... لكنه لم يدرجها صراحة ضمن المقاصد الضرورية، لتكون قريبة من أذهان المعاصرين . علال الفاسي د.ت، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، 199، ص.69.
56. النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، بيروت، ط8، دار الغرب الإسلامي، ص52.
57. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص.44.
58. عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص.103.
59. للزيادة ينظر: مجدي حسن شقوير د.ت، **المقاصد الضرورية الضوابط والأحكام**، د.ط جامعة الأزهر، ص. 1631، 1632 . بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون دهلقية، العدد الثالث والعشرون لسنة 2021 م الإصدار الثاني " الجزء الثاني".
60. عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ص. 141.
61. المصدر السابق، ص.142، 147.
62. المصدر السابق، ص.151، 152.
63. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص.142- 147.
64. عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ص.155- 164.

**كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب:APA**

أسامة شادة ، أ.د بركاني أم نائل ، (2024) **موقف جمال الدين عطية من الضروريات الخمس.** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16(03)/ 2024، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ( ص.ص 57- 70).